مهما قيل عنها فالعدالة لا تموت.

بقلم أمين محفوظ[1]

اغتيال العدالة، قتل العدالة، وئد العدالة... عبارات عديدة نسمعها بين الحين والآخر للتعبير عن اليأس والإحباط بعد صدور أو عدم صدور حكم أو قرار ألحق مظلمة بطالب حقّ.

غني عن البيان أن دور القضاء في المجتمعات السياسية هو تحقيق العدالة. واحتلت، على هذا الأساس، العدالة مكانة أساسية في شعار الجمهورية التونسية، مثلما تضمّنته دساتير 1959[2] و2014[3] و 2022[4]، إلا أن علاقة القضاء في تونس بالسلطة السّياسية لم تكن علا قة متوازنة.

فبالرغم من حرص دساتير 1959 و2014 و2022، على تكريس مبدأ الفصل بين السلط وعلى أن تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب التونسي إلا أن السلطة السياسية الحاكمة سعت دائما إلى توظيف القضاء. وقد تبين في هذا المجال وجود هوة كبيرة بين ما يجب أن يكون وبين ما هو كائن.

غني عن البيان أن نجاح الدولة في تحقيق العدالة يرتبط بوجود قضاء مستقل. ولم يتردد المؤسسون، سواء مع دستور 1959 أو دستور 2014 أو دستور 2022، في تكريس استقلال القضاء على مستوى النص الدستوري.

فقد تضمن الفصل 65 من دستور 1959، المنضوي في الباب الرابع الذي يحمل عنوان "السلطة القضائية"، " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". كما تضمن الفصل 67 منه " الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه

[1] أستاذ تعليم عال، جامعة سوسة.
[2] "شعار الجمهورية: حرية نظام عدالة" الفصل 4 من دستور 1959.
[3] " شعار الجمهورية التونسية هو حرية، كرامة، عدالة، نظام" الفصل 4 من دستور 2014/01/27.
[4]" شعار الجمهورية التونسية هو حرية، نظام، عدالة" الفصل 9 من دستور 17 أوت 2022.

واختصاصاته".

واحتوى، من جهته، دستور 2014 في بابه الخامس الذي يحمل عنوان "السلطة القضائية" على جملة من الفصول المتعلقة بالقضاء منها الفصل 102 الذي تضمن "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون ومحاية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون". وقد حجّر الفصل 109 من الدستور " كل تدخل في سير القضاء". في حين يضمن طبق الفصل 114 من الدستور " المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله".

وبالرغم من أن القضاء، ومثلما تضمنه عنوان الباب الخامس من دستور 2022، أصبح "وظيفة" إلا أن الدستور حافظ على أهم الضمانات. فقد تضمن الفصل 117 من الدستور" القضاء وظيفة مستقلة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". و"ينقسم القضاء" طبق الفصل 119 من الدستور، " إلى قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي، يشرف على كل صنف من هذه الأقضية مجلس أعلى. يتولى القانون تنظيم كل مجلس من المجالس الثلاثة المذكورة".

على أن هذه الضمانات الدستورية للقضاء لم تكن حائلا، في الواقع، في توظيف القضاء. وهو شأن السلطة القضائية سواء في إطار النظام السياسي لما قبل 2011 أو في إطار سيطرة الاسلاميين على الا نتقال الديمقراطي الذي انطلق بإعفاء وزير العدل لعدد هام من القضاة. وتواصل الأمر حتى في ظلّ دستور 2014 والقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء إذ تمّ اختزال العدالة في امتيازات القضاة[5] الذين لم يترددوا، مع كل أسف، في شلّ المرفق بالكامل من خلال خاصة الإضرابات المتكرّرة واللامحدودة[6]. وهيمنت بذلك القطاعية مقابل تهميش العدالة.

---

[5] من ذلك القرار الترتيبي عدد 2 لسنة 2017 مؤرخ في 2017/11/13 يتعلق بضبط أحكام استثنائية متعلقة بـ المنح والامتيازات المخولة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[6] قضاة تونس يقررون تمديد الإضراب أسبوعا ثالثا، https://www.alarabiya.net/north-africa/2022/06/18/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%8A%D9%82%D8%B1%D9%91%D8%B1%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A7

وإذ تكتسي دراسة العدالة في ظل الأنظمة السابقة أهمية تاريخية فإن الذي يهمنا اليوم هو البحث عن العدالة في ظل توظيف القضاء من طرف الرئيس الحالي قيس سعيد.

فقد ساهم وضع العدالة قبل 22 جويلية 2021 في انسداد أفق الإصلاح في البلاد وفي تأجيج الرّأي العام. وقد استغلّ السيد قيس سعيد هذا الظرف لاتخاذ جملة من القرارات.

فلئن فتحت، من الناحية السّياسية، قرارات 25 جويلية 2021، لدى جزء من الرأي العام، بريقا من الأمل للخروج من المأزق الدّائم لنظام الحكم بفعل جملة من العوامل القانونية والواقعية[7]، إلا أن آمال إرساء نظام ديمقراطي في تونس قد تبخّرت بمرور الزمن إلى أن تمّ إجهاضها من قبل السيد قيس سعيد. فقد تأكد بموجب جملة من المراسيم التي أصدرها أثناء إعلان حالة الاستثناء أو بعد دخول الدستور الجديد لسنة 2022 حيّز النفاذ، أن هدفه الحقيقي لم يكن إرساء نظام ديمقراطي. إذ تبين بمرور الوقت أن غايته كانت الاستحواذ على السلطة. ولتحقيق هذا الهدف بشكل نهائي فقد كان يحتاج إلى القضاء[8]. وأصبح، تبعا لذلك، القضاء السلاح الذي استعمله ضد خصومه السّياسيين أو ضد كل أي نفس حرّ في المجتمع. فكانت السياسة التي ضبطها رئيس الدولة في مجال العدالة تصبّ في اتجاه ضرب الضمانات الدّنيا التي أقرّها الدستور للقضاة (**الجزء الأول**) بما يسّر عملية توظيف القضاء وخاصة العدلي منه (**الجزء الثاني**).

الجزء الأول- فقدان القضاة للضمانات الدنيا للاستقلال

فقد القضاة، على عدّة مراحل، أهمّ الضمانات التي جاء بها الدستور. فقد اتّبع السيد قيس سعيد سياسة ارتكزت على الخطاب السياسي والذي استهدف من خلاله القضاة (**فقرة أولى**). ثمّ وفي مرحلة لاحقة مرّ إلى ترجمة هذا الخطاب إلى جملة من القرارات (**فقرة ثانية**).

-%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7

[7] للتعرف على هذه العوامل وخاصة على مواقف كل من ساند هذه القرارات أو عارضها، أنظر أمين محفوظ، مسار دستور تونس 2022: بين حلم الديمقراطية ومخاطر الدكتاتورية، دار محمد علي الحامي، الطبعة القانية، 2022.

[8] " يعرّف النظام الدكتاتوري بالنظام الذي تنحصر فيه جميع السلطات في يد شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص. ولا يمنع هذا النظام من قيام حكومات تتكون من شخصيات مدنية لا يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم ولكن على أساس التأكد من ولائهم للنظام. وتتلاءم في نطاق هذا النظام عملية توظيف القضاء لخدمة الدكتاتورية"، أمين محفوظ، مسار دستور تونس 2022: بين حلم الديمقراطية ومخاطر الدكتاتورية، سبق ذكره ص.42.

فقرة أولى- خطاب سياسي يستهدف القضاة

رسم السيد قيس سعيد خطة تتضمن مراحل متعدد في التصعيد سمحت، في نهاية المطاف، بوضع يده على القضاء.

وقد كان الخطاب السياسي الآلية الأساسية في هذا المخطط. فقد انطلق خطاب رئيس الجمهورية في التمهيد لوضع يده على القضاء عند استقباله السيد يوسف بوزاخر، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، يوم 2021/10/04 وقبل تكوين حكومة جديدة، وتوجه إليه بالقول " بعد اليوم التاريخي الذي عرفته تونس أمس، يوم تاريخي بكل المقاييس وكان ارتفاعا شاهقا (...) بحسب آخر الإحصائيات عدد الذين خرجوا أمس لوضع حد لهذه المأساة التي تعيشها تونس في مستوى المؤسسات، تقريبا حوالي مليون وثمانمائة ألف، لكن لا يمكن أن نحقّق مطالب التونسيين إلا بقضاء عادل. هناك قضاة شرفاء ولكن لا يمكن أن نطهر البلاد إلا بتطهير القضاء. الشعب يريد تطهير البلاد والقضاء يجب ان يلعب دوره التاريخي في هذه المرحلة لتطهير البلاد (...) "

وفي مرحلة لاحقة تضمنت كلمة السيد قيس سعيد في الخطاب الذي ألقاه على مجلس الوزراء بتاريخ 2022/02/10 الذي تم فيه التداول حول مرسوم يتعلق بمجلس أعلى مؤقت للقضاء : " ليكن الأمر واضحا أن المجلس الأعلى للقضاء الحالي سيتم حلّه بمقتضى هذا المرسوم وتعويضه بمجلس آخر. ولا مجال للتشكيك في هذا الخيار لأن تونس يجب أن تطهر والشعب التونسي يريد تطهير البلاد ولا يمكن تطهير البلاد إلا بتطهير القضاء" "ولدي ملفات كثيرة عن الأموال التي تلقاها البعض (القضاة) تفوق الخيال... ولابد من وضع حد لهذه المسائل. ".

وفي كلمة له يوم 15 أفريل 2022 قال أن "الدولة ليست لعبة وأن ممارسات بعض القضاة تعدّ اغتيالا للعدالة"[9].

---

[9] https://www.facebook.com/AlArabiyaTunisia/videos/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D9%8A%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%AF-%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF-

ولم يقف الأمر عند الخطاب السياسي بما أن السيد قيس سعيد ترجم هذا الخطاب إلى جملة من النصوص والقرارات التي استهدفت القضاء.

فقرة ثانية- القرارات التي استهدفت القضاء

نفذ السيد قيس سعيد مخطّطه في السيطرة على القضاء من خلا ل اتخاذه لجملة من القرارات منها ما تعلق بتنظيم مرفق القضاء وسيره (أ) و منها ما مسّ قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم (ب).

1-القرارات التي تعلّقت بتنظيم مرفق القضاء وسيره

أول نص ترجم الخطاب السياسي إلى قانون هو المرسوم عدد 11 لسنة 2022 مؤرخ في 12 فيفري 2022 يتعلق بإحداث المجلس المؤقت الأعلى للقضاء.

وقد تضمن الفصل الأول منه "يحدث بمقتضى هذا المرسوم مجلس يتمتع بالاستقلالية الوظيفية والإدارية والمالية يشرف على شؤون القضاء العدلي والإداري والمالي يحل محل المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء". وقد ألغى الفصل 28 من هذا المرسوم " القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ". وأصبح بإمكان رئيس الجمهورية طبق افصل 19 من المرسوم المذكور الاعتراض على الحركة القضائية وذلك من خلال الاعتراض على تسمية أو تعيين أو ترقية أو نقلة كل قاض بناء على تقرير معلل من رئيس الحكومة أو وزير العدل. كما يحق له طبق الفصل 20 " طلب إعفاء كل قاض يخل بواجباته " وله سلطة اتخاذ قرار الإعفاء في صورة عدم بت مجلس المؤقت للقضاء المعني (عدلي، إداري أو مالي) في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ

-%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7
-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9
-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9
/-%D9%84%D9%8A%D8%B3/345316280774027

تعهده.

وفي مرحلة لاحقة وحاسمة أصدر رئيس الجمهورية المرسوم عدد 35 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأ على المؤقت للقضاء الذي تضمن في فصله الأول " لرئيس الجمهورية، في صورة التأكد أو المساس بالأمن العام أو بالمصلحة العليا للبلاد، وبناء على تقرير معلل من الجهات المخولة، إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كل قاض تعلق به ما من شأنه أن يمس من سمعة القضاء أو استقلاليته أو حسن سيره. (...) ولا يمكن الطعن في الأمر الرئاسي المتعلق بإعفاء قاض إلا بعد صدور حكم جزائي بات في الأفعال المنسوبة إليه".

وبالفعل وفي نفس اليوم صدر الأمر الرئاسي عدد 516 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق بإعفاء 57 قاضيا وقاضية[10].

ويعد أن غادر السيد المنصف الكشو رئاسة محكمة التعقيب بموجب التقاعد دخل المجلس المؤقت للقضاء العدلي في غيبوبة.

وتمّ إنهاء العمل بكل الضمانات الدستورية الدنيا للقضاة التي يفترض أن يشرف عليها مجلس أعلى للقضاء. فأصبح القاضي، في ظل غياب المجلس الأعلى للقضاء، عرضة للنقل المفاجئة ورغم إرادته في أي وقت كان بمجرّد مذكرة صادرة عن عضو في الحكومة السيدة وزيرة العدل.

كما غابت كل الضمانات التأديبية. إذ تتولى وزيرة العدل إيقاف أي قاض كان عن العمل. ووصل الأمر إلى حد إعفاء القضاة بقرارات صادرة عن رئيس السلطة التنفيذية.

وتبين بما لا يدع مجالا للشك أن السيد قيس سعيد، المسؤول، طبق الفصل 100 من الدستور، عن ضبط السياسة العامة للدولة، لا يعتبر إرساء المجلس الأعلى للقضاء المسؤول على الإشراف على القضاء، أولوية من أولياته السّياسية. فقد دخل الدستور الجديد حيز النفاذ في 17 ديسمبر 2022 وإلى حدود تاريخ تحرير هذه الأسطر لا يوجد اليوم في تونس طبق أحكام الدستور الجديد قانون ينظم تنظيم وسير

[10] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 بتاريخ 1 جوان 2022 ص.1724.

المجالس المشرفة على الأقضية الثلاث: العدلي والإداري والمالي. كما لا يوجد، طبق أحكام الدستور الجديد، مجلس أعلى لكل صنف من أصناف هذه الأقضية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد رأى رئيس الجمهورية أن وجود حد أدنى لبعض الضمانات قد يهدد بقاءه في السلطة. وكان يحتاج هذه المرة إلى التدخل السّريع للمشرّع.

2-القرارات التي أعادت النظر في توزيع الاختصاص بين المحاكم

عادة ما كانت القرارات التي اتخذها قيس سعيد ردة فعل على شعوره بأنه في وضع غير مريح. لذا إما أن يتخذ مباشرة هذا القرار أو يدفع نواب مجلس نواب الشعب، الموالين لشخصه، إلى القيام بها. وهو ما حصل بالضبط عندما شعر بأن المحكمة الإدارية لم تصطف وراءه وأنها ليست مضمونة في خصوص مراقبة نزاهة الانتخابات الرئاسية لسنة 2024.

إذ تقدم مجموعة من النواب بمقترح قانون يتضمن تعديل قواعد الاختصاص الحكمي. وكان الأمر كذلك بعد أن حسمت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بموجب أحكام باتة في جملة من القضايا تم بموجبها إلغاء قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في رفض قبول بعض الترشحات للانتخابات الرئاسية 2024 وبعد أت تبين من خلال قرارات الشّرح الصادرة عن السيد الرئيس الاول للمحكمة الإدارية والتي تضمنت لفت انتباه هيئة الانتخابات أن عدم إدراج المترشحين الذين تم الحكم لصالحهم في قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية يتعارض مع القانون الانتخابي ومع سلامة المسار الانتخابي.

فبعد أن تلقت المحكمة الإدارية مطلبا مسجلا بكتابة المحكمة بتاريخ 06 سبتمبر 2024 المتعلق بطلب المساعدة على تنفيذ القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 24003591 بتاريخ 2024/08/29 بسبب امتناع الهيئة العليا للانتخابات عن تنفيذ أحكام باتة بإدراج الطاعن في قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية لسنة 2024، أصدر الرئيس الأول للمحكمة الإدارية قرارا تضمن تحذيرا واضحا للهيئة من عدم الامتثال للقرارات الباتة للمحكمة الإدارية. فقد

أكد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن "تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يكون بإدراج المترشح في قائمة المترشحين المقبولين نهائيا أو بشطبه منها وهوما يعني أن سلطة الهيئة عند التنفيذ تكون مقيدة بالإ دراج أو الشطب. وأن القول خلاف ذلك يؤول إلى إفراز وضعية غير قانونية تتعارض مع القانون الانتخابي ومع مبدأ شفافية المسار الانتخابي وسلامة إجراءاته. وترتيبا على ما سبق، تكون الهيئة العليا المستقلة للا نتخابات ملزمة قانونا بتنفيذ قرار الجلسة العامة القضائية والإسراع في استخلاص الأثر المترتب عنه بإدراج المترشح في قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بما يمكن من التقيد بالروزنامة الانتخابية وعند الاقتضاء مراجعة تلك الروزنامة بما يتلاءم مع تنفيذ ذلك القرار وما يؤمن احترام مبدأ اتصال القضاء والقانون".

وبما أن المحكمة الإدارية، التي كانت لها الكلمة الأخيرة في خصوص مراقبة نزاهة الانتخابات، قد لفتت السلط القائمة إلى أن عدم تنفيذ القرارات الباتة للمحكمة الإدارية يعتبر مساسا من سلامة المسار الا نتخابي فقد اختارت السلط القائمة، أسبوعا قبل يوم الاقتراع، تقديم مقترح تعديل للقانون الانتخابي.

وبالفعل، وفي اعتداء غير مسبوق على الانتخابات الحرة والنزيهة و الشفافة، ختم السيد قيس سعيد يوم 28 سبتمبر 2024، رئيس الجمهورية والمترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2024، القانون الأ ساسي عدد 45 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء. وتمّ بموجب هذا القانون سحب الاختصاص من المحكمة الإدارية وإسناده إلى كل من محكمة الاستئناف بتونس ومحكمة التعقيب.

فكان السيد قيس سعيد، بالنسبة إلى منافسيه في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024، الخصم والحكم. وبعتبر القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المتعلق بتنقيح احكام القانون الاساسي للانتخابات لسنة 2014 بمثابة رسالة مضمونة الوصول في تحكم قيس سعيد في القضاء العدلي.

الجزء الثاني- توظيف القضاء العدلي

تتميز ترسانة القوانين في المادة الجزائية بتعددها وتنوعها. وقد

ساهمت الطبقة السياسية الحاكمة في كل مرة أتيحت لها الفرصة في تعزيزها. ولم يشذ السيد قيس سعيد عن هذه القاعدة.

ولم يتم توظيف القضاء لضرب الحريات (الفقرة الأولى) فقط وإنما امتد الأمر إلى اتهام خصومه السياسيين بالتآمر على أمن الدولة (فقرة ثانية).

فقرة أولى- ضرب الحريات

لم ينطلق توظيف القضاء العدلي مع القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي للانتخابات والا ستفتاء لسنة 2014. فقد انطلق الأمر مع المراسيم التي استندت إلى الأ مر 117 يتعلق بتدابير استثنائية. فقد استغل السيد قيس سعيد إعلان حالة الاستثناء للقيام بحملة "تطهير "طالت القضاء العدلي كما تبين ذلك في الجزء الأول من هذا المقال. وأصبح بذلك القضاة بمثابة العصا الغليظة التي استعملها ضد خصومه السياسيين وضد كل من توجه إليه با لنقد.

ويمكن الوقوف في هذا الإطار على مستوى نوعين من المحاكمات. منها ما تعلق بالرأي (أ) ومنها ما تعلق بالحقوق السياسية (ب).

التجأ السيد قيس سعيد لتلجيم الأفواه إلى جملة من النصوص القانونية السالبة للحرية والسارية المفعول منذ عهود التي عزّزها بجملة من المراسيم الجديدة. إذ لم يتردد، وبالرغم من دخول الدستور الجديد حيز النفاذ في 17 أوت 2022 الذي تضمن بابا كاملا للحقوق والحريات ، في إصدار مراسيم تتعارض تماما مع دستور 2022 وحتى مع الأمر 117 لسنة 2021 الذي يتعلق بتدابير استثنائية. فقد نصت على سبيل المثال الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 117 " لا يجوز عند سن المراسيم النيل من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة با لمنظومة الوطنية والدولية".

وفي اعتداء صارخ على المكتسبات الوطنية والدولية لحقوق الإ نسان، أصدر السيد قيس سعيد المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات و

الاتصال. وهو المرسوم الأبرز في سلب الحرية.

غني عن البيان أن المرسوم 54 نال من مكتسبات المرسوم 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر. فقد ضمن الفصل الأول من المرسوم عدد 115 " الحق في حرية التعبير" الذي " يمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم."

ويشمل الحق في حرية التعبير، طبق الفصل 1 من المرسوم 115 ، " تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها ". ولا يمكن طبق نفس المرسوم " التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط: - أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع أو الأمن الوطني. – وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من اجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام".

ويعاقب، طبق الفصل 54 من المرسوم عدد 115، "بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينارا كل من يتعمد بالوسائل[11] المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أحبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام".

وعلى خلاف هذه المكتسبات، عاقب المرسوم عدد 54 الأخبار الزائفة وغيرها من الأعمال بعقوبات سالبة للحرية وأصبحت بعض الأ فعال جناية. إذ يعاقب، طبق الفصل 24 من المرسوم عدد 54 ، "بـ السجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لإنتاج، أو ترويج، أو نشر، أو إرسال، أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الا عتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان.

[11]" " الخطب، أو الأقوال، أو التهديد في الأماكن العمومية، وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة أو المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الا جتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلا م السمعي والبصري والإلكتروني".

ويعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى كل من يتعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار ،أو وثائق مصطنعة ،أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإ ضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية.

وتضاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبهه."

وبالفعل سقط العديد من الناشطين في المجالات السياسية و المدنية والإعلامية في مصيدة المرسوم 54.

وبالرغم من إثارة لسان الدفاع لنظرية انتهاء صلوحية المرسوم عدد 54 الذي اتخذ استنادا على الأمر 117 والذي انتهى العمل به طبق الفصل 139[12] من دستور 20222 الذي دخل حيز النفاذ في 08/17/2022[13]. فإن القضاء لم يأخذ بها. كما لم يقبل القضاء الدفوعات المتعلقة بخرق المرسوم المذكور للدستور وللمواثيق الدولية لحقوق الانسان. وقد تم، بالرغم من المساس الواضح بمكتسبات حقوق الانسان وحرياته، تطبيق أحكام المرسوم عدد 54 على الأفراد. وتمت إدانة المحالين بعقوبات سجنية شديدة بناء على أحكام أثارت الا ستغراب. إذ بالرغم من أن العبارات[14] التي استعملها بعض الناشطين تدخل في خانة حرية الرأي والتعبير إلا أن المحكمة رأت خلاف ذلك.

فقد اعتبرت المحكمة "أن الأسس التي انبنى عليها التجريم ضمن الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 موضوع قرار الإحالة، هي ذاتها الأسس التي ضبطها الفصل 55 من الدستور والنقطة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة."[15] كما استعملت المحكمة، لإدانة المواطنة سنية الدهماني،
عبارات غريبة. إذ تضمن الحكم " ولئن تمسكت المتهمة بأنها لا تسع إلى نشر أي أخبار زائفة من خلال تلك التصريحات بل أبدت فقط رأيا نقديا

---

[12]" يستمرّ العمل في المجال التّشريعيّ بأحكام الأمر الرّئاسيّ عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائيّة إلى حين توليّ مجلس نوّاب الشّعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه."

[13] أمين محفوظ، "ماذا بقي، في ظل المرسوم عدد 54، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟"، سيتم نشره.

[14] "شوف هاك البلاد الهايلة" لسنية الدهماني، "المجراب تهمزو مرافقو" لعبير موسي...

[15] المحكمة الابتدائية بتونس، الدائرة الجناحية، قضية عدد20571، 05 جويلية 2024.

للأوضاع التي تمر بها البلاد إلا أن تلك العبارات التي صرحت بها و السياق الذي جاءت فيه من شأنها أن تبث الكراهية بين أفراد المجتمع التونسي لما تضمنت من خطاب إزدرائي مهين ينزع عن المواطنين التونسيين صفتهم الوطنية باعتباره خطاب دوني يقسمهم بصفة تفاضلية مع بقية شعوب العالم ويجعل منهم أقل حضارة مع بقية الشعوب وهو خطاب يمهد الطريق للصراع والتوتر ويهدف إلى الإضرار بـ الأمن العام خاصة أن المداخلة كانت من شخصية معروفة على قناة تلفزية وقد تؤخذ تصريحاتها على أنها أخبار موثوقة"[16] .

وفي نفس السياق تحركت الآلية القضائية ضد حرية الرأي من خلال تتبع ومحاكمة كل من سوّلت نفسه لنقد الرئيس قيس سعيد من أجل ارتكاب جريمة أمر موحش ضد رئيس الجمهورية طبق أحكام الفصل 67 من المجلة الجزائية. وتعود جذور تجريم النقد الموجه إلى رئيس الدولة إلى الفصل 26 من القانون الفرنسي للصحافة لسنة 1881 وكان الهدف منه حماية الباي من أي نقد.

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن عبارة "الأمر الموحش"

(Le délit d'offense au chef de l'Etat) غير قابلة للتعريف بما يشكل اعتداء على مبدأ الشرعية علاوة على تعارضها مع حرية التعبير التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[17]. وتخلت فرنسا والدول الديمقراطية عن تجريم نقد رئيس الدولة[18].

---

[16] المرجع السابق.

[17] CEDH, 25 juin 2002, Colombani et autres c. France, requête n°51279/99, in AMIN MAHFOUDH, *La responsabilité pénale du chef de l'Etat en droit constitutionnel*, Université de Sousse, 2005-2006, p.46.

[18] « *Les députés ont adopté, mercredi 15 mai, un amendement abrogeant le délit d'offense au chef de l'Etat, dans le cadre d'un projet de loi adaptant la législation pénale française à sept textes de l'Union européenne et à diverses mesures de droit international. Le 14 mars, la Cour européenne des droits de l'homme (CEDH) avait condamné la France pour "violation de la liberté d'expression" pour avoir condamné Hervé Eon, coupable d'avoir porté une pancarte devant Nicolas Sarkozy où était écrite la phrase* "Casse-toi pov'con". *Cette petite phrase avait été adressée par l'ex-président de la République à un inconnu au Salon de l'agriculture en 2008.* »
https://www.lemonde.fr/politique/article/2013/05/15/le-delit-d-offense-au-chef-de-l-etat-abroge_3241977_823448.html
https://www.lemonde.fr/politique/article/2013/05/15/le-delit-d-offense-au-chef-de-l-etat-abroge_3241977_823448.html

ولضمان فوزه في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024، أجبر السيد قيس سعيد منافسيه، بعد حلّه للمجالس البلدية، للبحث عن التزكيات الفردية والتخلي عن تزكية المنتخبين. وبالفعل تهاطلت الشكايات الجزائية ضد منافسيه وخاصة ضد أبرز مرشح منافس له وهو السيد العياشي الزمال بعد أن قبلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ترشحه ل لانتخابات الرئاسية. فقد كانت نية كل الغاضبين على تصرفات السيد قيس سعيد هو التصويت للمرشح العياشي الزمال. غير أن هذا الأخير أكلته "ماكينة" التتبعات الجزائية بسبب تقديم عدد من المزكين شكايات ضدّه. وبعد أن تمت إحالته على اساس المجلة الجزائية وعلى أساس المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 2022/09/15، صدرت في شأنه جملة من الأحكام السالبة للحرية.

وتتضح الطبيعة السّياسية لهذه الأحكام من خلال تطبيق القاضي العدلي لأحكام المجلة الجزائية والقانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/07/27 يتعلق بالمعطيات الشخصية والحال أن الأفعال التي لها علاقة بالانتخابات والتي يمكن أن تعتبر جرائم تكيف على أنها جرائم انتخابية. ويخضع هذا النوع من الجرائم إلى نص خاصّ ألا وهو الباب السادس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء والذي يحمل عنوان " الجرائم الا نتخابية". وتكون بذلك المحاكم قد تجاهلت خصوصية هذه الجرائم وطبّقت، في خرق واضح لأهم المبادئ المعمول بها في المادة الجزائية، النص العام على النص الخاص. إذ فات القضاء التونسي في عهد السيد قيس سعيد، أنه في مجال التزكيات "وفي كل الحالات التي تشكل فيه ا لإخلالات طابعا جزائيا فإنه لا يمكن بأي حال العودة إلى القانون الجزائي العادي. إن القانون الجزائي المنطبق هو القانون الجزائي الانتخابي."[19]

وعلى مستوى آخر خرقت المحاكم، بتطبيقها لأحكام المرسوم عدد 55 لسنة 2022، عديد المبادئ الدستورية. إذ تنطبق نفس الملحوظات التي تعلقت بانتهاء صلوحية المرسوم عدد 54 على نفس المرسوم عدد 55 . علما وأن المرسوم المذكور بتشديده للعقاب على بعض الأفعال قد اعتدى على مكتسبات الحقوق والحريات الوطنية و

[19]أمين محفوظ، " التزكية : البحث عن الجدية أن التهميش؟"، من مساهمة في دراسة الانتقال الديمقراطي في تونس، صفاقس، مطبعة التسفير الفني، 2016، ص99.

الدولية، طبق الفصل 4 من الأمر 117 لسنة 2021 يتعلق بتدابير استثنائية، ولكن خاصة الفصل 55 من دستور 2022.

و تم بموجب هذه التتبعات حرمان العديد من المنافسين الجديين للسيد قيس سعيد في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024. إن تقدم عدد من المواطنين بشكايات ضد عدد من المترشحين مدعين أنه تم استغلال معطياتهم الشخصية لتزكية أحد المترشحين مجانب للصواب. إذ لم يتولى المترشح بصورة شخصية تعمير أي استمارة تزكية. وبالرغم من أن التزكية عمل أحادي الجانب[20] لا دخل للمترشح فيه فقد تمت إدانة السيد المنذر الزنايدي المقيم بفرنسا على أساس شكاية تقدم بها مواطن من أجل " تعمد إقامة صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية " طبق الفصل 199 من المجلة الجزائية وسجنه مدة عام واحد وبمثله من أجل استعمالها وثلاثة أشهر من أجل معالجة معطيات شخصية دون إذن صاحبها ولأغراض غير مشروعة وعام من أجل إحالة معطيات شخصية دون إذن صاحبها ولغاية تحقيق منفعة للنفس أو للغير [21].

وكان سلاح تزكية المترشح من قبل الأفراد، وكما كان متوقعا في دراسة سابقة، الفخ الذي تم استعماله من قبل من تحكم في تنظيم الا نتخابات الرئاسية ضد خصومه[22].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد تم توظيف القضاء العدلي للبت في تهم التآمر وهي تهم خطيرة تصل العقوبة فيها إلى الإعدام.

فقرة ثانية- قضايا التآمر على أمن الدولة

عادة ما يقع في النظام غير الديمقراطي تلفيق جملة من التهم الخطيرة ضد الناشطين في المجال السياسي والذين يمكن أن يشكل نشاطهم خطرا على بقاء الحاكم غير الديمقراطي في السلطة. ويوجد في المجلة الجزائية ما يكفي لحرمان المعارضين السّياسيين من حريتهم. وقد تعزز الأمر مع تعزيز الترسانة القانونية الجزائية بالقانون الأ

---

[20] أمين محفوظ، " التزكية : البحث عن الجدية أن التهميش؟"، سبق ذكره، ص.93-ص.101.

[21] المحكمة الابتدائية بأريانة، قضية عدد 17481، جلسة 2024/11/08.

[22] " نستمع اليوم إلى أصوات تدفع إلى ضرورة استعمال القضاء الجزائي لمنع المترشحين الذين تراهم أكثر خطورة على برنامجهم. وبذلك سوف يجد البعض من المترشحين لرئاسة الجمهورية أنفسهم متردّدين على القضاء الجزائي في حين سوف ينعم الباقي منهم بالإعداد الجيد لحملته الانتخابية"، المرجع السابق، ص.101.

أساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019

ولم تكن المحاكمات السّياسية في تونس جديدة. إذ تعود جذورها إلى عهد الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة. فهو أول من استعمل هذا السلاح ضد معارضيه من خلال إرساء قضاء سياسي تجسد أساسا في محكمة أمن الدولة. وبعد إلغاء محكمة أمن الدولة من قبل الرئيس الراحل زين العابدين بن علي أثناء ارتقائه للسلطة في 1987/11/07 تم استعمال القضاء العدلي لمحاكمة الخصوم السياسيين. وقد نسج السيد قيس سعيد على منوال الرئيس بن علي. فأصبحت قضايا التآمر تتكاثر يوما بعد يوم.

وتم إيقاف عدد هام من الناشطين في الشأن السياسي انطلاقا من شهر فيفري 2023 على أساس تكوين وفاق وال-تآمر على أمن تونس الداخلي والخارجي وتبديل هيئة الدولة وغيرها من التهم التي تضمنتها المجلة الجزائية و القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وقد تبين لاحقا أن قاضي التحقيق استمع مرة واحدة للمتهمين و لا يوجد في الملف إلا روايات صادرة عن أشخاص غير معرف بهويتهم[23]. ولم يتم حجز أي دليل يثبت وجود الأركان المادية والمعنوية للجرائم المذكورة.

وبالرغم من أن عقوبة تلك الأفعال قد تصل إلى الإعدام فقد حرم المتهمون من أبسط قواعد المحاكمة العادلة وذلك بإقرار محاكمتهم عن بعد[24] في خرق صارخ للفصل 141 من مجلة الإجراءات الجزائية[25]. إذ تم الاستناد إلى مرسوم صادر عن رئيس الحكومة تم العمل به أثناء أزمة الكوفيد[26] ولم تقع المصادقة عليه، طبق دستور 2014، من قبل

---

[23] تم استعمال الحروف اللاتينية XXوXXX.

[24] المحكمة الابتدائية بتونس، الدائرة الجنائية، قضية عدد53856، كمال اللطيف ومن معه، جلسة 2025/03/04.

[25] " على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جناية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصيا بالجلسة (...)".

[26] المرسوم عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أفريل 2020 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.

مجلس نواب الشعب. .[27] وهو ما يكشف، من جهة، خوف السلطة من حضور المتهمين بقاعة الجلسة، ومن جهة أخرى، عجزها عن تأمين جلسة محاكمة علنية طبق المبادئ والأحكام التي جاءت بها الدستور[28] و المنظومة الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

وقد تبين عند الاطلاع على قرار دائرة الاتهام سند إحالة عدد من المتهمين اصطفاف القضاء وراء السيد قيس سعيد. فقد استعملت دائرة الاتهام نفس العبارات التي يستعملها السيد قيس سعيد عندما دافعت عن "الاجراءات الاستثنائية التي اتخذها السيد رئيس للجمهورية بتاريخ 2021/07/25 والاجراءات اللاحقة لذلك لتطهير الإدارة التونسية من الا ختراقات التي تمّت في السنوات المتعاقبة إثر الثورة التونسية سواء كانت تلك الاختراقات بالإدارة التونسية نتيجة فعل بعص الأشخاص أو ا لأحزاب السياسية المتنفذة في حكم ما بعد الثورة (...)[29]" . وقد أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس، على عجل ودون استنطاق المتهمين والاستماع إلى مرافعات الدفاع في الأصل، حكما[30] قضى بإدانة جملة من المتهمين وتراوحت العقوبات السجنية بين أربع سنوات وستة وستين سنة.

وبذلك خطّ السيد قيس سعيد فصلا جديدا من فصول المحاكمات السياسية في تاريخ تونس. فقد أذعن عدد من القضاة سواء على مستوى التتبع أو المحاكمة، في المادة الجزائية، إلى سياسته خاصّة وأنه سبق له أن توجه لهم ذات يوم قائلا " من يتجرّأ على تبرئتهم فهو شريك لهم". فغابت العدالة في هذه الأيام الصعبة عن الوجود. ولكن ما فات كل من حاول، في هذا الظرف، اغتيال العدالة، قتلها أو وئدها أن دروس التاريخ وعبره تفيد أن العدالة، وعلى خلاف حياة البشر، قد تختفي لحين ولكنها لا تموت.

---

[27] استند المرسوم عدد 12 إلى دستور 2014 وخاصة الفصلين 49 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70 وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا -19.

[28] الفصل 124 " جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها، ولا يكون التصريح بالحكم إلا في حلسة علنية".

[29] محكمة الاستئناف بتونس، دائرة الاتهام، قضية عدد 3670، 2024/05/02، ص.112.

[30] المحكمة الابتدائية بتونس، الدائرة الجنائية، قضية عدد53856 ، كمال اللطيف ومن معه، جلسة 2025/04/18.